البحث رقم (٥)

مسائل في الحج من كتاب مختصر خلافيات البيهقي

لأحمد بن فرح اللخمي (ت ٦٩٩ للهجرة)

دراسة مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور
عبد مخلف جواد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

الطالب
محمد ثابت حمود
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. عبد مخلف جواد
الطالب محمد ثابت حمود

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعض مسائل الحج وتضمن دراسة ست مسائل من مسائل الحج المأخوذة من كتاب مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي (ت ٦٩٩هـ)، وقد أخذت آراء المذاهب السبعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية . وقد قدمت أولاً رأي الشافعية كون صاحب الكتاب شافعي المذهب ورجحت الرأي الفقهي للأدلة الأقوى بعض النظر عن مذهبه وعقيدته ، والمسائل هي: المسألة أولى: الحج على الفور أم على التراخي ، المسألة ثانيه: الاحرام بالحج في غير أشهر الحج. المسألة الثالثة: أفضل أنواع الحج، المسألة الرابعة: الإحرام لمورد الحرم. المسألة الخامسة: دخول الحرم بنسك، المسألة السادسة: جمع الصلاة في مزدلفة.

الكلمات المفتاحية: مسائل في الحج ، خلافيات البيهقي ، دراسة مقارنة

PROBLEMS OF AL-MISGIVING FROM THE BOOK OF (MUKHTASAR KILAFIAT AL-BAYHAQI) BY AHMAD IBN FARAH AL-LAKHMI (DEAD 699 A.H)

Ass. Prof. Dr. Abed M. Jawad
Mr. Muhammad T. Hmood

This research includes six issues of Hajj taken from a short book of the controversies of al-Bayhaqi Ahmad bin Farah al-Lakhmi 699 e delegation took the views of the seven schools of Hanafi, Malik, Shaafa'is, Hanbalis, Al-Dhahriya, Zaidiyah and Imamiyah. The first view was presented by the Shaafa'is as the author of the book is the Shafi'i doctrine and the jurisprudential view of the strongest evidence has tended to give some consideration to his doctrine and doctrine. he issues are as follows: The first issue: Hajj immediately or on the lax. The second issue is: ihram in Hajj during the months of Hajj. The third issue: the best types of Hajj. The fourth issue: Ihram for the source of the Haram. Question 5: Entering the Haram with a penny Question 6: Gather prayer in Muzdalifah In conclusion, Praise be to God, who guided us and we would not guide if not God, if this research right, it is God has the credit and the purpose, and if it is not so I and the devil and ask forgiveness of God Almighty and repent to him and prayers and peace on our master Muhammad and his companions and peace.

Keywords: Problems of Al-Misgiving, Kilafiat Al-Bayhaqi, comparative study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبدالله وعلى اله الطيبين وأصحابه الاكرمين... وبعد:

فإنّ من أنبل ما يشتغل به المشتغلون، وخير ما يعمل له العاملون، نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة يهديها من الضلالة وينقذها من الغواية. وأوجبّ الله على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه، فبنشر العلم تحقق الرفعة والمنزلة العظيمة. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١). فإنّ التفقه في الدين أفضل الأعمال وأجلها وأشرفها فهو يتضمن معرفة الله ومعرفة دينه وشرعه والعمل بموجب وقد بينّ رسول الله ﷺ وقال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)(٢).

وتظهر أهمية علم الفقه وشرفه في فرض الله تعالى طلبه وتحصيله على طائفة من كل فرقة ليتفقهوا فيه ويعلّموا قومهم ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣). ولهذا أخترت البحث في (مسائل في الحج من خلال كتاب مختصر خلافيات البيهقي للخمي)، ومناقشة كل مذهب مع دليله، وصولا إلى الراجح من الآراء في هذه المسائل. واقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمامين البيهقي واللخمي.

المطلب الثاني: الاستئجار للحج وفيه ثلاثة مسائل.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) صحيح البخاري ٣٩/١ رقم ٧١ مسلم ٧١٨/٢ رقم ١٠٣٧.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢.

المسألة الأولى: الحج عن المعضوب.

المسألة الثانية: من مات بعد وجوب الحج عليه.

المسألة الثالثة: الحج عن الغير لمن لم يحج حجة الإسلام.

المطلب الثالث: في بعض أحكام الحج، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الحج على الفور أم على التراخي.

المسألة الثانية: الإحرام بالحج في غير أشهر الحج.

المسألة الثالثة: أفضل أنواع الحج.

ثم **الخاتمة واهم النتائج.**

وفي الختام فهذا جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطا فمني، وأستغفر الله منه، وأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يمنَّ عليَّ بالقبول، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المطلب الأول:

حياة الإمامين البيهقي واللخمي

أولا: حياة الإمام البيهقي

أسمه ومولده: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى بن عبدالله الخسرو جردي[١] البيهقي[٢] الخراساني[٣].

كنيته أبو بكر. **ولقبه:** الحافظ[٤]، ولم يخالف في هذا إلا حاجي خليفة، انفرد بأن لقبه شمس الدين[٥].

ولد الإمام البيهقي في شعبان ٣٨٤هـ، وعاش أربعا وسبعين سنة، فنسب إلى بيهق، وهي إحدى نواحي نيسابور التي كانت محط رجال أهل العلم من شتى البقاع، كانت نشأته في هذه البلاد، إذ اهتم بالحديث وغيره منذ سنواته الأولى.

مذهب وعقيدة الإمام البيهقي:

كان الإمام البيهقي أشعري[٦] العقيدة، يعتقد بما اعتقد به أهل السنة والجماعة من التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، وما جاء به الإمام أبو الحسن الأشعري[٧].

---

(١) الخسرو جردي: قرية من قرى مدينة بيهق وكانت قصبتها وهي مسقط راس البيهقي وقد خرج منها جماعة من العلماء . الأنساب: ٣٦٤/٢، معجم البلدان، ٣٧٠/٢.

(٢) البيهقي: نسبة إلى بيهق: بفتح الباء وسكون الياء وفتح الهاء، وهي لفظ فارسي معناه: الأجود، وهي من نواحي نيسابور ينظر: معجم البلدان: ٥٣٧/١.

(٣) الخراساني: إقليم كبير ضم أمهات المدن في المشرق مثل نيسابور والري وبيهق وطوس وغيرها، ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

(٤) الأنساب: ٣٦٤/٢، معجم البلدان: ٣٧٤/٢، وفيات الأعيان: ٧٥/١، سير أعلام النبلاء: ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤-١٦، الكامل في التاريخ: ٣٧٧/٨، شذرات الذهب: ٣٠٤/٣.

(٥) كشف الظنون: ٥٣/١.

(٦) المذهب الأشعري نسبة الى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الاشعري اليماني البصري المتوفي سنة ٣٢٤هـ .: تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ٣٦/١ وما بعدها.

(٧) ينظر: رجال الفكر والدعوة في الإسلام: أبو الحسن علي الندوي،: ١٤٣/١.

أما **مذهبه الفقهي:** فهو المذهب الشافعي، وقد أخذ الإمام بهذا المذهب نتيجة ما أداه إليه بحثه فقال: (فوجدت الشافعي –رحمه الله– أكثرهم اتباعاً وأقواهم إحتجاجاً وأصحهم قياساً فلذا إتّخذ هذا المذهب منهجاً وسلوكاً وتعبداً)[١].

وفاته:

انتقل إلى رحمة ربه بمدينة نيسابور في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ، حمل إلى مدينة بيهق ودفن بها وقد ذكر وفاته عند ياقوت الحموي سنة ٤٥٤هـ والراجح سنة الوفاة ٤٥٨هـ[٢].

شيوخه: إن من أهم شيوخه الذين كان لهم الأثر الأكبر في تكوين علميته في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والعقيدة والتفسير وغيرها من العلوم، و سنذكر بعضا منهم: محمد بن الحسين ويُكَنى الإمام أبو الحسن العلوي[٣]، والحسين بن محمد بن محمد الطوسي، ويكنى الإمام أبو علي الروذباري[٤]، وأبو عبد الله الحاكم، المعروف بالإمام الحاكم النيسابوري[٥]، والحسن بن محمد بن حبيب ويكنى أبو القاسم النيسابوري[٦]، وأبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، ويكنى الإمام ابن فورك الأصبهاني[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٩/١٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦٥/١٨،وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣، وطبقات الشافعية ٩/٤،والبداية والنهاية ٩٤/١٢،ومعجم البلدان، ٥٣٨/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩٨/١٧، تذكرة الحفاظ، ١١٣٣/١، الوافي بالوفيات: ٣٧٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٤٨/٣، شذرات الذهب: ١٦٢/٣.

(٤) ينظر: الأنساب: ١٨٠/٦،اللباب:٤١/٢، سير أعلام النبلاء:٢١٩/١٧، شذرات الذهب: ١٦٨/٣.

(٥) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ٤٧٣/٥، الأنساب: ٢٧٠/٢، وفيات الأعيان: ٢٨٠/٤، البداية والنهاية: ٣٥٥/١١، تذكرة الحفاظ، ١١٣٣/٣.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٣٩/١٢، طبقات المفسرين: ١١/٢ .هدية العارفين: ٢٧٤/١.

(٧) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٧٢/٤، سير أعلام النبلاء: ٢١٤/١٧، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٧/٤.

تلاميذه:

لما أصبح الإمام البيهقي (محدّث زمانه وشيخ السنة في وقته) قصده الطلبة من كل مكان، إذ استقر في مدينة بيهق، حيث طلب منه إسماع كتبه في نيسابور، فأجاب وحدث بكتابه، معرفة السنن والآثار، وحضره الائمة[١]. وهم: إسماعيل بن أحمد بن الحسين، ويكنى أبو علي الخسروجردي: ابن الإمام البيهقي، كان فاضلاً عالماً واعظاً بليغ الوعظ كثير المحفوظ وعبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن النيسابوري، يكنى أبو نصر القشيري[٢] وعبيد الله بن محمد بن أحمد الخسروجردي الشافعي حفيد الإمام البيهقي، ويكنى أبو الحسن[٣] وعبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله الدهان ويكنى أبو الحسن النيسابوري[٤] وتميم بن أبي سعيد بن أبي العباس، يكنى أبو القاسم الجرجاني[٥].

مؤلفات الإمام البيهقي

مؤلفاته تقارب ألف جزء، مما لم يسبقه إليه أحد ومنها:

١-الأربعون الصغرى والأربعون الكبرى.

٢-الأسرى: ذكره الذهبي هكذا بالتذكرة وفي السير باسم الإسراء، وسماه البغدادي: الإسرار[٦].

٣-الأسماء والصفات.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٤ . تبيين كذب المفتري: ١٦٦/١.

(٢) ينظر: المنتظم: ٢٢٠/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٢٤/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٩/٧.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠٣/١٩، شذرات الذهب: ١٦٧/٤.

(٤) ينظر: التحبير: ٤٣٠/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦١٥/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٦/٦.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٥/١٨، وهدية العارفين: ٧٨/١ ،وطبقات الشافعية ٩/٤.

٤- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

٥- الترغيب والترهيب: ذكره الذهبي وابن العماد والسبكي [١]

ثانيا: حياة الإمام اللخمي

١- اسمه ونسبه:

اسمه: هو شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح، ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر اسمه كاملا، فمنهم من وقف على جده الأول أحمد[٢] والبعض الآخر ذكر جده الثاني محمد[٣]، ومن العلماء من ذكر له جداً ثالثاً وهو (فرح) [٤].

نسبه: ينسب الإمام ابن فرح إلى لخم، فيقال اللخمي[٥]، وإلى اشبيلية، فيقال الإشبيلي[٦].

٢- ثانيا: كنيته ولقبه:

أما **كنيته**، فأبو العباس، وأما لقبه، فيلقب بالأمام الحافظ شهاب الدين، وقد أجمعت المراجع التي تقدمت في نسبه على هذه الكنية، وأما اللقب فتفاوتت في ذكره، فمنهم من قال: الإمام الحافظ ومنهم من زاد شهاب الدين[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٦/١٨، وشذرات الذهب: ٣٠٥/٣ ،وطبقات الشافعية ٩/٤.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧/٨ وطبقات الحفاظ ٥١٨١٩١/١.

(٣) ينظر: الرسالة المستطرفة ٢١٨/١ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧/٨.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام تحقيق بشار عواد معروف ٥٢٤/١٥.

(٥) اللخمي: هذه النسبة الى لخم ، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام ، واللخم معناه: اللطم، ينظر: الانساب للسمعاني ٢٩/١ولسان العرب ٥٣٩/١٢ مادة لخم.

(٦) الاشبيلي: هذه النسبة الى بلدة من بلاد الاندلس من المغرب يقال لها اشبيلية وهي أمهات البلدان بالاندلس، ينظر: الانساب للسمعاني ١٦١/١، واللباب ٦١/١-٦٢ ، ومعجم البلدان ١٩٥/١.

(٧) ينظر: المراجع التي تقدم ذكرها في اسمه ونسبه ونفخ الطيب ٥٢٩/٢-٥٢٨.

٣- ومولده ووفاته:

مولده: ولد سنة ٦٢٤ هجرية، بإشبيلية، هكذا قال الامام الذهبي في التذكرة.

وفاته: انتقل ابن فرح إلى رحمة الله في جمادى الآخرة، سنة (٦٩٩ هـ)، وكانت وفاته بدمشق ودفن في تربة أم الصالح[١].

٤- شيوخه وتلاميذه

شيوخه: لقد تتلمذ ابن فرح اللخمي على شيوخ عدة في رحلته إلى مصر ودمشق، ومن أبرز الذين أثروا في حياته العلمية:

العز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء[٢]، وأحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي[٣]، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي المجد، مسند الشام تقي الدين شرف الفضلاء، أبو محمد التنوخي المعري[٤]، والكمال الضرير شيخ القراء أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي العباسي المصري الشافعي صاحب الشاطبي وزوج بنته[٥].

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير ٣٨٤/٥٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٨ تاريخ الإسلام تحقيق بشار عواد معروف ٨٩٤/١٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ١٠٩/٢ والنجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ والبداية والنهاية ٢٣٥/١٣ وشذرات الذهب ٣٠١/٥-٣٠٢والعبر للذهبي ٢٦٠/٥.

(٣) ينظر: فوات الوفيات ١٢٩/١ و شذرات الذهب ٤٨/٦والمعين في طبقات المحدثين ١١٢/١.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٤ وعبر الذهبي ٢٩٩/٥.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٣٠٦/٥ والنجوم الزاهرة ٢١٢/٧ .

إسماعيل بن عزون: وهو إسماعيل بن عبد القوي بن عزون الأنصاري المصري الشافعي، أخذ عن طائفة من أهل العلم، وكان صالحًا خيرًا، توفي سنة ٦٦٧هـ(١).

تلاميذه: ولقد تتلمذ على يديه كثر منهم الذهبي والدمياطي واليونيني والنابلسي والبرزالي(٢).

مؤلفاته:

١-مختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وهو موضوع بحثنا.

٢-شرح الأربعين النووية.

٣- غرامي صحيح.

(١) ينظر: شذرات الذهب ٣٢٤/٥وفوات الوفيات ٢٩١/٢ وتذكرت الحفاظ ١٤٨٤/٤.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤.

المطلب الثاني:

الاستئجار للحج

المسألة الأولى: الحج عن المعضوب[١].

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عن المعضوب على قولين:

القول الأول: تصح النيابة في الحج لعذرٍ كالعجز والمرض المزمن إذا كان واجداً للمال وعليه أن يستأجر من يحج عنه[٢].

وبهذا قال: أبو حنيفة، والإمام مالك في رواية عنه، والشافعية، والإمام أحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٣].

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[٤].

وجه الدلالة: إنّ هذه الآية تدل في ظاهر معناها أنّ الحج واجبٌ على من يجد في نفسه الاستطاعة المالية والبدنية، فمن كان عاجزاً عن الوصول بجسمه فتصح النيابة عنه، وقد سئل النبي ﷺ، يا رسول الله ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة والاستطاعة)[٥].

---

(١) المعضوب: وهو من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله، وأصله الزمن الذي لا حراك به؛ كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضا: المعصوب؛ كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه، النهاية في غريب الحديث والاثر، مادة «عضب» ٢٥١/٣.

(٢) ينظر: كتاب مختصر الخلافيات للخمي: ص١١٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥٣/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٥٥/١، ومواهب الجليل: ٥٤٧/٢، والام: ١٠٩/٢، ١٢١، ومغنى المحتاج: ٤٦٨/١، والمغني: ٩٣/٣، وكشاف القناع: ٣٩١/٢، والمحلى: ٥٦/٧، والسيل الجرار: ١٦٢/٢، وشرائع الإسلام: ٢٠٧/١.

(٤) سورة ال عمران من الآية ٩٧.

(٥) المستدرك: ٤٢٢/١ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي: ١٨٦/٣ برقم (٨١٣) وقال: حديث حسن.

٢- عن ابن عباس ﷺ: إنّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)[١].

٣- عن أبي رزين قال: (قلت يا رسول الله ﷺ: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر)[٢].

٤- عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ فقال: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ أدرك الإسلام، ولم يحج، ولا يستمسك على الراحلة، وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحجج عن أبيك)[٣].

وجه الدلالة للأحاديث:

إقرار النبي ﷺ للمرأة في الحج عن أبيها، وأمره ﷺ للرجل في الحج عن أبيه، دل على جواز النيابة في الحج عن أبويهما ولولا أنّ حجّهما يقع عن أبويهما لما أمرهما النبي ﷺ بالحج عنهما، ثم لم يأت نصٌ ينهى عن شيءٍ من ذلك[٤].

القول الثاني: لا تصح النيابة في الحج، فالعاجز يسقط عنه الحج.

وبهذا قال بعض الحنفية، والإمام مالك في الصحيح من مذهبه[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٥٥١/٢ برقم ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، وصحيح مسلم ٩٧٣/٢ برقم ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز.

(٢) سنن أبي داود: ١٦٢/٢ برقم (١٨١٠)، باب الرجل يحج عن غيره، وسنن الترمذي: ٢٦٩/٣ برقم (٩٣٠)، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وقال حديث حسن صحيح والدارقطني: ٢٨٣/٢ برقم (٢٠٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٦٥٤/١، برقم (١٧٦٨)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: المحلى ٣١٨/٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٥٣/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٥٥/١، وبداية المجتهد: ٣٠٩/١، وحاشية الدسوقي: ١٨/٢.

وأدلتهم: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أوجب الحج على المستطيع وهذا غير مستطيعٍ. ولأنّ هذه عبادةٌ لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة وهي أعمالٌ بدنيةٌ[٢].

الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين أجازوا الحج عن المعضوب، وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة في جواز الحج عن الشخص العاجز. والله أعلم.

المسألة الثانية: من مات بعد وجوب الحج عليه

اختلف الفقهاء في حكم من مات ولم يحج وهو مستطيع، أيجوز الحج عنه أملا؟ على قولين:

القول الأول: من مات ولم يحجّ وهو مستطيعٌ، قضى عنه ورثته من جميع تركته، أوصى بذلك أو لم يوص[٣]. وبهذا قال: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية[٤].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباسٍ ﷺ، (أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتى ماتت، أفاحجّ عنها؟ قال ﷺ: نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته؟... أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[٥].

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥٣/١، المغني: ٩٣/٣.

(٣) كتاب مختصر الخلافيات للخمي: ص ١١٨.

(٤) ينظر: المجموع: ٩٩/٧ مغني المحتاج: ٤٦٨/١ حواشي الشرواني: ٢٧/٤، كشاف القناع: ٣٩٣/٢، المحلى: ٦٩/٧، شرائع الإسلام: ٢٢٩/١.

(٥) صحيح البخاري ٦٥٦/٢ برقم (١٧٥٤)، باب الحج والنذور عن الميت.

وجه الدلالة من الحديث:

تشبيه النبي ﷺ الحجّ بالدين، فكما أنّ الدين يجب قضاؤه عن الميت، فكذلك الحج، فمن مات وعليه حجٌ وجب على وليّه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أنّ عليه قضاء ديونه(١).

٢- عن عبد اللَّهِ بن بريدةَ عن أبيه قال: (بينا أنا جالسٌ عند رسول اللَّهِ ﷺ إذ أتته امرأةٌ فقالت: إنّي تصدقت على أمي بجارية وإنّها ماتت، قال، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت يا رسول اللهِ: إنّه كان عليها صوم شهرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها، قال: حجِّي عنها)(٢).

٣- عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: (قلت يا رسول الله: إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخٌ كبيرٌ لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحجّ عنه؟ قال: نعم، حجّ عنه، قال يا رسول الله، وكذلك من مات من أهلينا، ولم يوص بحج، فنحجّ عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون)(٣).

وجه الدلالة لهذه الاحاديث:

إنّ رسول الله ﷺ عندما سئل عن الحج عن الميت كما تقدم في الأحاديث السابقة، لم يستفسر أنّ الميت أوصى أم لا، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفسر عنه(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٤/٤٣٩-٤٤٠.

(٢) صحيح مسلم: ٢/٨٠٥ برقم (١١٤٩)، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/٣٣٥ برقم (٨٤٥٦)، باب الحج عن الميت، قال اسناده ضعيف، الدراية في تخريج احاديث الهداية، ٢/٥٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٢١.

القول الثاني: لا يجب عليه الحج، ولا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به إلا لابنه، فإن حج عنه رجوت أن يجزئه. وبهذا قال: الحنفية، والزيدية[١].

أدلة القول الثاني:

١- فإنّ النبي ﷺ قال في حق السائل، هل أوصى أو لم يوص وهو وارثٌ[٢].

٢- وحجة أصحاب هذا القول أنّ الحج سقط بالموت كالصلاة، أما اشتراطهم بأنّ الحج يكون من ثلث التركة، وذلك لتعلق حقوق الورثة بمال المورث[٣].

٣- إلا أنّ الحنفية استثنوا فيمن حجّ أو أحجّ عن مورثه بغير إذنه، فإنّه يجزيه وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين من مات ولم يحج حج عنه أوصى أو لم يوصِ، والله أعلم.

المسالة الثالثة: الحج عن الغير لمن لم يحج حجة الإسلام

اختلف الفقهاء في حكم من حجّ عن غيره، ولم يحج عن نفسه، هل يصح حجّه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من لم يحجّ حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره، وإذا أحرم عن غيره وقع عن فرضه، وكذلك من كان عليه حجٌ واجبٌ[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٦٥٠-٦٥١، حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٤، والبحر الزخار: ١/٤١٨ .

(٢) صحيح البخاري: ٢/٦٧، برقم (١٧٥٥)، باب الحج عمن لا يستطيع الوثوب على الراحلة.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٢٦٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٦٠٤-٦٠٧.

(٥) ينظر: كتاب مختصر الخلافيات للخمي: ص ١١٩.

روي ذلك عن الأوزاعي [١]، وبهذا قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٢].

أدلة القول الأول:

١-عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول، لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: (من شبرمه؟ قال: أخٌ لي أو قرابةٌ، قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فأجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمه)[٣].

وجه الدلالة: أنّه لا يصح أن يحجّ عن غيره من لم يحجّ عن نفسه، لأنّه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة، فدلّ على أنّها لم تنعقد النية عن غيره، وإلا لأوجب عليه المضي فيه[٤].

وأجيب: بأن الحديث محمول على أنّ الأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه، توفيقاً بين الأدلة[٥].

١-عن زيدٍ بن جبير قال: (سمعت إمرأة سألت ابن عمر، قالت: إنّي نذرت أن أحجّ، فلم أحجّ، فقال: ابدئي بحجة الإسلام، فقالت: إنّي فقيرةٌ مسكينةٌ فأدع الله لي، فدعا الله أن ييسر لها)[٦].

---

(١) ينظر: المغني: ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: الأم: ١٢٣/٢-١٢٦، والمجموع: ٩٩/٧، والمغني: ١٠٢/٣-١٠٣، وكشاف القناع: ٣٩٦/٢، المحلى: ٢٦٧/٧، وسبل السلام: ١٨٤/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٦٢/٢ برقم (١٨١١)، وسنن ابن ماجه: ٩٦٩/٢، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٣٦/٤ وقال البيهقي: إسناده صحيح ليس في الباب اصح منه، نصب الراية: ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: سبل السلام: ١٨٤/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢.

(٦) سنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٩/٤ برقم (٨٤٧٤)، باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام، لم أجد له حكماً.

٢- عن أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالكٍ يقول فيمن نذر أن يحجّ ولم يحجّ قط، قال:(ليبدأ بالفريضة [١]، ولأنّه حجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، فلم يقع عن غيره كما لو كان صبياً)[٢].

القول الثاني: يجوز أن يحجّ عن غيره من لم يحجّ عن نفسه، ومن كان قد حجّ أفضل. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، والحنفية[٣].

وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه، حجّ عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره[٤].

أدلة القول الثاني:

عن ابن عباس ﷺ: إنّ امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)[٥].

وجه الدلالة:

أ- أنّ النبي ﷺ قال لها: (حجي عن أبيك)، ولم يستفسر إن كانت حجت عن نفسها أو لا، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر منها[٦].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٤ برقم (٨٤٧٥)، باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام، لم أجد له حكماً.

(٢) المغني: ١٠٣/٣.

(٣) ينظر: مشكل الآثار: ٣٧٥/٣ المبسوط: ١٥١/٤ بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ فتح القدير: ٧١/٣ المغني: ١٠٢/٣-١٠٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٠٣/٣.

(٥) صحيح البخاري: ٥٥١/٢ برقم (١٤٤٢)، وصحيح مسلم: ٩٧٣/٢ برقم (١٣٣٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢.

ب- أن الحجّ مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره، من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة [١].

ج- ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين، فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عن غيره[٢].

القول الثالث: من حجّ عن غيره ولم يحج عن نفسه، يقع الحج باطلاً، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وهو قولٌ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي بكر عبد العزيز [٣].

أدلة القول الثالث:

(لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره لم ينو لنفسه، لم يقع لنفسه، كذا الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه)[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا: لا يصح حجه عن غيره، ويقع حجه عن نفسه، وذلك لصحة حديث شبرمة، وهو نص في المسألة، ولولا أن الحكم يختلف لما كان لسؤاله ﷺ فائدة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني: ١٠٣/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢.

(٣) ينظر: المغني: ١٠٣/٣.

(٤) المغني: ١٠٣/٣.

المطلب الثالث:

في أحكام الحج

المسألة الأولى: الحج على الفور أم على التراخي

أختلف الفقهاء في حكم من وجب عليه الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: الحج موسع الوقت، يجوز تأخيره بعد وجوبه(١).

وبهذا قال: ابن عباسٍ، وأنس، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم)، وعطاء، وطاووس، وهو قول الثوري، والأوزاعي ومحمد بن الحسن وهو مذهب الشافعية (٢).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾(٣). قال: (لما قفل رسول الله ﷺ من حنين، اعتمر من الجعرانة، ثم أمر أبا بكرٍ على تلك الحجة)(٤).

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير منشغلين بقتالٍ ولا غيره(٥).

---

(١) مختصر الخلافيات للخمي: ص١٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٥٦/٢-٤٥٧، والمهذب: ٢٠٤/١، ونهاية المحتاج: ٢٣٥/٣، والمجموع ٨٦/٧، اسنى المطالب: ١١٨/١.

(٣) سورة التوبة الآية ١.

(٤) صحيح ابن حبان: ٢١/٩، رواه ابن حبان واللفظ له، باب ذكر الاباحة للمرء ان يؤخر أداء الحج، وأخرجه شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٣٦٢/٤، باب اباحة العمرة من الجعرانة.

(٥) المجموع: ٧١/٧، وزاد المعاد لابن القيم: ١٠١/٢.

٢- لم يحج علية الصلاة والسلام بعد فرض الحج، إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع[١].

القول الثاني: أنّ من أمكنه الحج وجب عليه على الفور.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومالك وأحمد، والمزني من الشافعية، والظاهرية، والزيدية[٢].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: إنّ هذا أمرٌ، والأمر يقتضي أن يكون على الفور [٥].

٣- وحديث النبي ﷺ أنّه قال: (من أراد الحج فليتعجل، فإنّه، قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)[٦].

٤- وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاد وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)[٧].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١٠١/٢.

(٢) تحفة الفقهاء: ٥٧٨/١، وفتح القدير: ٤١١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤٥٦/٢-٤٥٧، ومواهب الجليل: ٤٧١/٢، والمغني: ١٠٠/٣، والفروع: ٢٤٣/٣، والمحلى: ٢٧٣/٧، ونيل الاوطار: ٧/٥.

(٣) سورة ال عمران، الآية ٩٧.

(٤) سورة البقرة الآية، ١٩٦.

(٥) المغني: ١٠٠/٣.

(٦) مسند احمد: ٢١٤/١، برقم (١٨٣٤)، وسنن ابي داود: ١٤١/٢، برقم (١٧٢٢)، باب لا صرورة في الاسلام، قال ابن القطان: حديث حسن، بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام: ٢٧٤/٤.

(٧) سنن الترمذي: ١٧٦/٣، برقم (٨١٢)، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال ابو عيسى: غريب ولا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال.

٥- قوله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[١].

وجه الدلالة: أنّه لو كان على التراخي لم يعيّن العام القابل[٢].

٦- (ولأنّه إذا لزمه الحج وأخّره، إما أن يقال: يموت عاصياً، وإما غير عاصٍ، فإن قيل ليس بعاصٍ، خرج الحج عن كونه واجباً، وإن قيل أنّه عاصٍ فإما أن يقال: عصى بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنّه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور)[٣].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: يجب عليه الحج موسعاً لما صح أنّه ﷺ أخّر حجه إلى السنة التاسعة، ولو كان يجب على الفور لما أخّره ﷺ، ومن باب رفع الحرج والضيق على الأمة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإحرام بالحج في غير أشهر الحج

أختلف الفقهاء في جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، على قولين:

القول الأول: الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح، وينعقد عمرةً لمن أحرم قبل أشهر الحج[٤].

وبهذا قال: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وهو قول عطاء، وطاووس، وأبو ثور، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية والامامية[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه: ١٠٢٨/٢ برقم (٣٠٧٨)، باب المحصر، وسنن الترمذي: ٢٧٧/٣، برقم (٩٤٠)، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وقال ابو عيسى: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي: ٣٨١/٢ برقم (٣٨٤٤) باب فيمن أحصر بغير عدو.

(٢) نيل الاوطار: ٣٣٧/٤.

(٣) المجموع: ٨٦/٧، والمحلى: ٢٧٣/٧.

(٤) كتاب مختصر الخلافيات للخمي: ١٣١/٣.

(٥) الأم: ١٥٤/٢-١٥٥، ومغنى المحتاج: ٤٧٧/١، والمجموع: ١٣٠/٧، والمحلى: ٦٦/٧، ونيل الاوطار: ٢٩/٥، وشرائع الاسلام: ١٧٩/١.

أدلة القول الأول: قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ ظاهر التقدير وهو وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلّ على أنّه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة[٢].

١. عن ابن كريب عن ابن عباس ﷺ قال: (لا يحرم إلا في أشهر الحج، فإنّ من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج) [٣].

٢. عن أبي إسحاق قال: (كان بن أبي نعيم يهل بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه)[٤].

٣. روى الشافعي عن أبي الزبير (أنّه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل، أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا)[٥].

٤. عن عطاء قال: (إنّما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[٦]، لئلا يفرض الحج في غيرهن)[٧].

٥. عن عطاء قال: (من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة)[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) المهذب: ٢٠٠/١.

(٣) صحيح البخاري: ٥٦٥/٢ معلق على ابن عباس صحيح ابن خزيمة: ١٦١/٤– ١٦٢ وقال الحاكم في المستدرك: ٤٤٨/١ حديث صحيح وقال الحاكم روى هذا الحديث مرتين مرة عن شعبة ومرة عن الحجاج.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٣/٣ برقم (١٤٦٢٤)، المحلى: ٦٥/٧.

(٥) مسند الشافعي: ١٢١/١.

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/٤ برقم (٨٥٠٤)، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٣/٣ برقم (١٤٦٢٠).

(٨) سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٣/٤ برقم (٨٥٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٣/٣ برقم (١٤٦٢١).

٦. أمّا حجة قولهم: إنها تنعقد عمرةً بأنها عبادةٌ مؤقتةٌ، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل(١).

القول الثاني: يصح الإحرام بالحج قبل أشهره

وهو قول: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

أدلة القول الثاني:

١. استدلوا بما استدل به أصحاب الرأي الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾(٣).

وجه الدلالة: إنّ التقدير.. يكون الإحرام بالحج في هذه الأشهر أكمل من الإحرام فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحا(٤). ولأنّه أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو كأنّه أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله كميقات المكان(٥).

٢. وإنّ الإحرام للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، فإنّه من الشرائط لا من الأركان حتى يكون مستداما إلى الفراغ منه، وهذا حد شرط العبادة لا حد ركن العبادة، ولأنّه لا يتصل به أداء الأفعال، فالإحرام يكون عند الميقات، وأداء الأفعال بمكة، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط،

---

(١) المهذب: ٢٠٠/١ .

(٢) تحفه الفقهاء: ٥٩٣/١ المبسوط: ٥٨/٤ بدائع الصنائع: ١١٩/٢ حاشية العدوي: ٧٠٢/١ مطالب أولى النهى: ٣٠١/٢ المغني: ١١٩/٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية: ٢٢/٢، وبدائع الصنائع: ١١٩/٢.

(٥) المغني: ١١٩/٣.

فلا يستدعي صحة الوقت، بخلاف الصلاة، فإنّ أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير، فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به [١].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فالذي أميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره لأنه عبادةٌ مؤقتةٌ كسائر العبادات، ودليله: قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢].

فالحج عبادة معلومة الوقت، كالصيام فوقته معلوم بدخول شهره، والصلاة معلوم وقتها، لصحة ما استدلوا به من قول ابن عباس ﷺ: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)[٣].

المسألة الثالثة: أفضل أنواع الحج

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول: الإفراد أفضل من القِران والتمتع ثم التمتع أفضل من القِران[٤].

وهو مرويٌ عن الصحابة الكرام: عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم جميعا، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور. وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الظاهرية[٥].

---

(١) المبسوط: ٤٥٨/٤ حاشية ابن عادين: ٤٧١/٢ -٤٧٢.

(٢) سورة البقرة الآية، ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري: ٥٦٥/٢، باب قوله تعالى، الحج اشهر معلومات.

(٤) كتاب مختصر الخلافيات للخمي: ١٤١/٣.

(٥) حاشية العدوي: ٤٩٠/٢ الام: ١٣٣/٢، المهذب: ٢٠٧/١ مغني المحتاج: ١، البحر الزخار: ١١٠/٣، المحلى: ٣٨٠/٧-٥١٤ .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأفضلية الإفراد بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بحجٍ وعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بحجٍ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج)(١).

٢- عن ابن عُمَرَ في رِوَايَةِ يحيى قال: (أَهْلَلْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وفي رِوَايَةِ بن عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)(٢).

٣- عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: (بم أهلّ رسول الله ﷺ؟ قال ابن عمر: أهلّ بالحج فأنصرف، ثم أتاه من العام المقبل فقال: بم أهلّ رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم أنّه قرن، قال بن عمر ﷺ: إن أنسّ بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإنّي كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج)(٣).

٤- عن عطاء عن جابر قال: (أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج)(٤).

٥- عن جابر ﷺ في حديث طويل قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج، وذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرةً. فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرةً)(٥).

---

(١) صحيح البخاري:١/١٢١ برقم (٣١٢)، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، وصحيح مسلم: ٢/٨٧٠ برقم (١٢١١، باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران.

(٢) صحيح مسلم: ٢/٩٠٤ برقم (١٢٣١)، باب الافراد والقران بالحج والعمرة.

(٣) سنن البيهقي: ٥/٩ برقم (٨٦١٢)، باب من اختار القران.

(٤) صحيح البخاري: ٦/٢٦٤٢ برقم ٦٨٠٣، باب لو استقبلت من امري ما استدبرت.

(٥) صحيح مسلم: ٢/٨٨٨ برقم ١٢١٨، باب حج النبي ﷺ.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربعٍ مضين من ذي الحجة، وصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرةً، فليجعلها عمرةً)[١].

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء، أهلّ بالحج)[٢].

٨- عن علي ﷺ أنّه قال لابنه: (يا بني أفرد الحج فإنّه أفضل) وإسناده عن ابن مسعود أنّه أمر بأفراد الحج[٣].

٩- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: (حججت مع أبي بكرٍ ﷺ فجرد، ومع عمر ﷺ فجرد، ومع عثمان ﷺ فجرد) [٤].

القول الثاني: إنّ القِران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد.

وهو قول سفيان الثوري وابن المنذر وإليه ذهب: الحنفية، والمزني من الشافعية[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم: ٩١٠/٢ برقم ١٢٤٠، باب حج النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم: ٩١٢/٢ برقم (١٢٤٣)، باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٥/٥ برقم (٨٦٠٠)، باب من اختار الافراد ورآه افضل.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٥/٥ برقم (٨٥٩٨)، باب من اختار الافراد ورآه افضل.

(٥) تحفة الفقهاء: ٦٠٩/١-٦١٤، وحاشية ابن عابدين:٥٢٩/٢، والبحر الرائق: ٣٨٣/٢، وكفاية الاخيار: ٤٢٠/١.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج)(١).

٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)(٢).

٣- عن مجاهدٍ قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: (مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرن بحجته)(٣).

٤- عن جابرٍ بن عبدالله: (أنّ رسول الله ﷺ حج ثلاث حججٍ، حجتين قبل أن يهاجر، وحجةً بعدما هاجر ومعها عمرة)(٤).

٥- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرةٍ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته)(٥).

---

(١) صحيح البخاري: ٦٠٧/٢ برقم (١٦٠٦)، باب من ساق البدن معه، وصحيح مسلم: ٩٠١/٢ برقم (١٢٢٧)، باب وجوب الدم على المتمتع.

(٢) صحيح مسلم: ٩٠٣/٢ برقم (١٢٣٠)، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

(٣) اخرجه أبو داود: ٢٠٥/٢ برقم (١٩٩٢)، في المناسك (باب العمرة) رجاله ثقات، والحديث له شاهد عند الترمذي ووثقه يحيى بن معين، نصب الراية: ١٤٧/٣.

(٤) سنن الترمذي: ١٧٨/٣، برقم (٨١٥)، باب ما جاء في حج النبي ﷺ، وقال: حديث غريب.

(٥) اخرجه أبو داود: ٢٠٥/٢، برقم (١٩٩٣) في المناسك باب العمرة، والترمذي: ١٨٠/٣ برقم (٨١٦)، باب كم اعتمر النبي ﷺ، وقال: حسن غريب، وسنن ابن ماجه: ٩٩٩/٢، برقم (٣٠٠٣)، باب كم اعتمر النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

٦- عن مروان بن الحكم قال: (كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمرةٍ وحجةٍ، فقال: ألم تكن تنهى عن ذلك؟ قال بلى، لكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك)[١].

٧- عن مطرفٍ قال: قال لي عمران بن حصين: (إني لأحدِثك بالحديث اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم، وأعلم أنَ رسول الله (ﷺ) قد أعمر طائفةً من أَهله في العشر، فلم تَنزل آيةٌ تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي)[٢].

القول الثالث: إنّ التمتع أفضل من القِران.

روى ذلك عن ابن عمر وابن العباس وابن الزبير وعائشة، ﷺ، وهو مرويٌ أيضاً عن الحسن وطاووس ومجاهد، وهذا ما ذهب اليه الحنابلة والأمامية وهو أحد قولي الشافعي[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حدثنا أبو نعَيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتعا مكةَ بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثَة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة، تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: (حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه حجّ مع النبيﷺ يوم ساق البدن معه وقد أَهَلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجِ،

(١) اخرجه النسائي في المجتبى: ١٤٨/٥ برقم (١٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري: ٣٣٦/٣، باب التمتع والاقران والافراد في الحج، وصحيح مسلم: ٨٩٨/٢ برقم (١٢٢٣) باب جواز التمتع.

(٣) المغني: ٣٧٦/٣، وكشف القناع: ٤٧٧/٢، والمجموع: ١٥٤/٧، وشرائع الاسلام: ١٧٣/١.

واجعلوا التي قدمتم بها متعةً. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنِّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا)[١].

٢- عن ابن عمر قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجه بالعمرة إلى الحج واهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج)[٢].

٣- في حديث علي (أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه)[٣].

٤- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن أعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجِ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحل؟ قال: حلٌ كله)[٤].

هذه الأدلة هي للقائلين بأفضلية التمتع، ويمكن الرد عليها بالآتي:

إنّ مسألة الأفضل من النسك، وايّ الأمرين أفضل؟ أن يسوق ويقرن؟ أو يترك السوق ويتمتع؟ كما ورد عن النبي ﷺ أنّه فعله. نقول: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

---

(١) صحيح البخاري: ٥٦٨/٢ برقم (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري: ٦٠٧/٢ برقم (١٦٠٦)، باب من ساق البدن معه.

(٣) سنن الترمذي: ١٨٥/٣ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري: ٥٦٧/٢ برقم (١٤٨٩)، باب التمتع والاقران والافراد في الحج، وصحيح مسلم: ٩٠٩/٢ برقم (١٢٤٠)، باب جواز العمرة في اشهر الحج.

أحدهما: أنّه ﷺ، قرن وساق الهدي، ولم يكن سبحانه ليختار له الا أفضل الأمور، ولاسيما قد جاءه الوحيّ به من ربه تعالى، وخير الهديّ، هديّه ﷺ.

الثاني: قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرةً)[١].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وعلى الرغم من أنّ الأنواع الثلاثة في الفضل سواء، فإنّ الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل: بأن التمتع أفضل، وذلك للتيسير على الناس، وهذا هو المعمول به اليوم لصعوبة سوق الهديّ، لشدة الزحام وكثرة الحجاج والمعتمرين. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: ٨٨٨/٢ برقم (١٢١٨)، باب حجة النبي ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وانار بالعلم طريق الدعاة، والصلاة والسلام على حبيب رب الأرض والسموات سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم...وبعد:

أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا:

أولاً: فيما يخص الحياة الشخصية للإمامين البيهقي واللخمي:

١- الإمام البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى بن عبدالله الخسرو جردي البيهقي الخرساني كنيته أبو بكر ولقبه الحافظ ولد الإمام البيهقي في شعبان ٣٨٤هـ.

٢- الإمام اللخمي هو شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح، وكنيته أبو العباس ويلقب بالإمام الحافظ.

ثانياً: فيما يخص المسائل الفقهية والتي ترجح لي منها:

١- الحج عن الغير لمن لم يحج حجة الإسلام، لا يصح حجه عن غيره، ويقع حجه عن نفسه.

٢- جواز الحج عن المعضوب.

٣- وجوب الحج من مات بعد وجوب الحج عليه اوصى او لم يوصي.

٤- يصح الحج على التراخي.

٥- لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج.

٦- التمتع أفضل أنواع الحج للتيسير على الناس.

وختامًا: أرجو من الله سبحانه وتعالى أنْ أكون قد وفقت في دراسة المسائل الفقهية، فإنَّ عملي هذا هو جهد بشري متواضع لا أدعي له الكمال، فإن أحسنت فمن توفيق الله عز وجل، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

٣- الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب الإسلامي، ط٢.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٦- البداية والنهاية: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٥م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- تبيين كذب المفتري فيما نُسب للشيخ أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢- التحبير في المعجم الكبير: أبو سعد عبد ا لكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م.

١٣- تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ.

١٤- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٦- حاشية العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧- حواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ).

١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٩- رجال الفكر والدعوة في الإسلام: أبو الحسن علي الندوي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٢٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.

٢٣- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٢٤- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

٢٦- سنن الترمذي: محمد بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٧هـ.

٢٧- سنن الدارقطني: علي بن محمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٨- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- السيل الجرار: محمد بنعلي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٢- شرائع الإسلام: المحقق الحلي المجموعة فقه الشيعة إلى القرن الثامن تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط٢، أمير- قم، انتشارات استقلال طهران.

٣٣- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بنعبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، وطبعة دار الآفاق العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.

٣٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥، وطبعة دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م. ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٧- طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٣٨- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ.

٣٩- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

٤٠- طبقات المحدثين: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٢- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٣- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة استانبول، ١٩٥١م.

٤٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر محمد بن عبد المؤمنبن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة العالمية، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مجموعة من العلماء، ٢٠٠٨م.

٥٠- المحلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري، بيروت.

٥١- مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٢- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.

٥٣- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النووي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٤- مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٥- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عمار العمري الأعظمي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٧- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ).

٥٨- المعين في طبقات المحدثين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن.
٥٩- مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٠- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٨٠م.
٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت ومطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ.
٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٦٣- النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت٨٧٤هـ).
٦٤- نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٦٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٩- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار صادر.

٧٠- وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلطان البرمكي الأربلي (ت ٩٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٧١- الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.